المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الاخر لايجوز الوضوء والا جاز وهذا
اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا
وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما
يوكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة
والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور
روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسة
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس
اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه
حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الابار
وقد جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب
الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى
ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة فاخبر

فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم
انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا
في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد
للمجتهد مقيدة بما لم يكن ما قلده حكما قويا
موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص او في
الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد
التقليد فيه فللمقلد اولى در اما الثاني فالاصل
في الاشياء الطهارة لما ذكر في خاتمة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء
من الحنفية والشافعية ولم ار خلافه
فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين
او بساط او لباس او طعام او اناء او
غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء
طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل

Copyright © King Saud University